

وَعَلَيْهِ سَهْوٌ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا وَيَسْجُدُ لِلشَّهِيدِ

وَمَنْ شَكَّ أَصْلَى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا وَذَلِكَ

أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ إِسْتَأْنَفَ بِالسَّلَامِ

وَهُوَ أَوَّلِي مِنَ الْكَلَامِ وَمُجَرَّدُ التَّيْبَةِ

لَعَوٌّ وَإِنْ كَانَ الشُّكُّ يَعْزُضُ لَهُ كَثِيرًا

عَمَلٌ يَأْكُثِرُ رَأْيُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ

أَخَذَ بِالْأَقَلِّ وَقَعَدَ حَيْثُ يَتَوَهَّمُهُ

يعني سلمه اول من الصلوة التي  
كأنه يطعمها في وقتها  
وهو اول ما عرض له

يعني سلمه اول من الصلوة التي  
كأنه يطعمها في وقتها

آخر

أَخْرُصَلَاتِهِ **فَصْلٌ** فِي سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ

سجدتها كما انفرد به رسول الله وآلوه

وَهِيَ أَرْبَعُ عَشَرَ سَجْدَةً مَعْرُوفَةٌ

مِنْهَا الْأُولَى فِي الْحُجِّ خَاصَّةً وَمِنْهَا

سَجْدَةُ صَرَ وَتَجِبُ عَلَى الثَّلَاثِ وَالسَّابِعِ

وَوُجُوبُهَا عَلَى الشَّرَاحِي وَلَا تَجِبُ سِوَا

أول من اجزءه المنع بالسنة زياد ما بعد

مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَلَا قَضَاؤُهَا

كَالْحَائِضِ وَالتَّفْسَاءِ وَالصَّبِيِّ وَالجُنُونِ

آخر